لغير الجنب ونحوها من ماء يتوقف على وضوء فانه يثاب على فعلها
اهـ ح ط بتصرف قوله ويعيد اي اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب
بمحل يسقط به فرضه اهـ تحرير وقوله بمحل الخ اي اذا كان خارج
الوقت اما في الوقت فيعيد سواء كان بمحل يسقط به فرضه ام لا قوله
طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة فلو تنجس بفتح الجيم وكسرها
بعض شيء من الثلاثة وجهل وجب غسل كله اذ الاصل بقاء النجاسة
ما بقي جزء منه بلا غسل فعلم بذلك انه لو ظن باجتهاد طرفا نجسا
لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع
حتى لو تنجس احد الكمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما او في
مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط اهـ من
باختصار ولو رأينا في ثوب مريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا
اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان كما لو رأينا صبيا
يزني بصبية لزمنا منعهما اهـ ح ط بتصرف قوله مع النجس المذكور
اي الذي لا يعفى عنه ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله
تعالى وثيابك فطهر اهـ ح ط قوله في واحد متعلق بقوله لا تصح الصلاة
قوله كدم البراغيث اي في بدنه وملبوسه دون المكان فلو فرش ثوبه
وفيه دم براغيث لم تصح صلاته عليه اما في ملبوسه فيعفى عنه ولو
مع رطوبة بدنه من عرق ونحو ماء وضوء او غسل وما تساقط في الماء
حال شربه وبصاقه في كمه مثلا لمشقة الاحتراز عن ذلك ومحل
العفو عن ذلك بالنسبة للصلاة لا لنحو مائع او ماء قليل فلو وقع
الملوث فيه نجسه اهـ ب ق باختصار وعفي عن ما عسر الاحتراز عنه
غالبا

صلاته ثم بعد فراغ القراءة يستقبل القبلة ويركع ويفعل ذلك في
صلاته كلها او كانت في ارض فيحرم قائما ثم يجلس ويقرأ ثم
يقوم ويستقبل ثم يركع ويفعل ذلك في صلاته كلها اهـ حلبي
قوله في قيام اي او بدله والبسملة آية منها عملا لانه صلى
الله عليه وسلم عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه
قوله الا ركعة مسبوق اي فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر
وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه اهـ من قوله ايضا الا ركعة
مسبوق اي حقيقة او حكما كان تخلف لزحمة او نسيان او بطء
حركة او شك في قراءة الفاتحة قبل ركوع امامه وزال عذره
والامام راكع او هاو للركوع فركع معه فيتحملها عنه ويدرك
الركعة اذا اطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقل ركوع محسوب
له فان كان غير محسوب كأن كان امامه محدثا او شك هو في
الطمأنينة لم تحسب له هذه الركعة قوله ويجب ترتيبها اي بأن
يأتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ
بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بتأخيره
ولم يطل الفصل اهـ من قوله وموالاتها اي بان يصل بعض
كلماتها ببعض بغير فصل الا بقدر سكتة تنفس او عي وذكر
متعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه بقصد
القراءة اذا سكت فلا يقطعها بخلاف ذكر غير متعلق بها وان قل
كحمد عاطس وان سن خارجها وسكوت طويل او قصير حيث
قصد به قطعها فانه يقطع الموالاة اهـ ب ق بتصرف وقوله

Copyright © King Saud University